كتاب الايمان

الرسالة الثالثة والعشرون
احسن الاقوال للتخلص عن
محظور الفعال تاليف
العالم العلامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفى الله تعالى
عنه بمنه
وكرمه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذى شرع الدين حنيفا وازال به اصرا
واجزل لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخليص من
موجب حلف لا يرضاه بايسر قول دون فعل
وعناه كما جعل مع العسر يسرا والصلاة والسلام
على صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته سرا
وجهرا وعلى اله واصحابه الذين امدهم بالعناية واولاهم
عزا ونصرا وبعد فيقول حسن الشرنبلالى افاض
الله عليه انعامه على التوالى ورزقه فى الاخرة اللحوق
بذوى المعالى هذه تحفة لكمل الرجال سميتها احسن
الاقوال للتخلص عن محظور الفعال جوابا بالحادثة
امرنى به مولانا ولى الامر وسطرته لكم لاظهار احكام
الشريعة بهذا العصر وهذه صورة السوال الذى
ملخصه انه حلفا عسكر بمصر على جماعة منهم اخرجوهم
من مصر انهم لا يرجعون فيمكنوهم من الدخول لمصر
ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان
محمد بن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه
وحفظ دولته وبلغه اماله واوجد ذريته لدوام
نصرة الدين وقوة عز اهل الشريعة المطهرة عن
الضلال وطريقة المخالفين الى يوم الدين يوم يقوم
الناس لرب العالمين فهل من مخلص وما الحكم فى
هذه الحادثة افتونا ماجورين

فاجبت بما نصه

الحمد

الحمد لله مانح الصواب يكون بر الحالفين حاصلا
بقولهم للمذكورين لا نمكنكم من الدخول لمصر
فلا حنث عليهم بالدخول بعده كما نص عليه قاضى
خان وغيره انتهى الجواب وهذه عبارات رات
ائمتنا التى اشرنا اليها لتطمئن قلوب ذوى الالباب
قال قاضى خان رحمه الله فى فتاواه رجل
حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار
للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث فى
يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل
لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا
يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل انتهى وقال الكمال بن الهمام فى فتح القدير
شرح الهداية حلف لا اترك فلانا يفعل كذا كلا يمه اى
كقوله لا يمرض هنا ولا يدخل يبر بقوله لا تفعل لا تخرج
لا يمتثل اطاعه اوعصاه انتهى وفى العمدة لو قال لا ادع
فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول
وفى الملك بالقول والفعل كذا فى البحر الرايق شرح الكنز
للعلامة ابن نجيم رحمه الله وفى الخلاصة حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار اذا كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان
يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل فى الفتاوى انتهى
وفى البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى
النهى وان كان يملك فعلى النهى والمنع قال الابن الكبير ان

ترکتك تعمل مع فلان كذا فهو على المنع بالقول ولو
صغيرا فعلى القول والفعل ومثله في التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية وفيه رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد
بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه
الدار فمنع بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث لانه اذا لم
يملكه فمنعه بالقول واذا ملكه منعه بالقول والفعل
جميعا انتهى وفي الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى
اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه
انتهى اقول لان عقد الاجارة منعه من اخراجه بالفعل
لان المالك للدار لا يملك المنفعة مدة الاجارة فهو
كاجنبي حينئذ اليه يرشد اليه قوله عقبه ولو حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن
الدخول فهو على النهي والمنع جميعا انتهى ومثله ولو كان
لا يقدر على المنع يعني بملكه الدار ومنفعتها فهو على النهي
والمنع جميعا انتهى ومثله في الفيض للبرهان الكركي وفي
القنية رقم للوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين
على التلفظ باللسان انتهى واقول في قوله والساكن ظالم غالب
اشارة الى انه ليس متاجرا فاذا لم يمكنه اخراجه فالبر
بالتلفظ باللسان وهذا يفيد اطلاق ما تقدم عن الخلاصة

وغيرها

وغيرها من ان المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه
القول محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر لظلم الساكن
فيكفيه القول للبر ويفيده كلام قاضي خان فيما ذكرناه
عنه ونصه ويكون شرط بره اي المالك المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق انتهى فتلخص لنا من هذه
النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق
ايمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى على بر الحالفين بمجرد قولهم لا نمكنكم من الدخول
لمصر وليس عليهم المنع بالفعل ولا دخل في الحكم
بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني بذلك لدخول
لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في المذهب وانما
الحكم المسطور في هذه القضية نظره لملك المكان وعدمه
فمناط الحكم بموجبه وتلخص ايضا في مسئلة المالك
للدار اذا اجرها وحلف ليخرجن المستاجر يكون
كاجنبي عنها يبر بالقول واذا لم يوجرها فبره
بالفعل ان قدر عليه والا فبالقول كما تقدم وقد
نظمه قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة
ابن وهبان فقال

واخرج من داري اليوم ثم لم يطق ذا
لظلم الشخص باللفظ برروا

والله سبحانه اعلم

وقد نظمت المسئلة الحادثة وجوابها من
بحره فقلت

ولو حلف الفرسان ان لا يمكنوا طريداً الى مصر فعادوا وبشروا
فبر بقول دون فعل علوا به منعناكم عنهما فلا حنث يصدر
لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لاوليك
لا تدخلوا مصرنا ولا نمكنكم تمكثون ولا يحصل لاطاعة
امر مولانا السلطان نصره الله ترغيما للشيطان واخمادا
للفتنة التى هى نائمة لعن الله من ايقظها فى كل زمان
والله الموفق بمنه وكرمه وله الحمد على جزيل نعمه
تحررت فى اواسط محرم سنة الف اثنين وستين ختمت
بخير وقد منعوا من دخولهم المصر فى هذه السنة
ثم فى مبدا سنة ثلاث وستين صحت البشارة وعادوا
صحبة محمد باشا ودخلوا منازلهم بمصر كما امر
مولانا السلطان نصره الله وقد افتيت بان الحالفين
قد بروا بما كان فى مبدا سنة اثنين وستين من
المنع فلا احتياج لشئ بعده لا من
قول للمنع ولا فعل لانحلال
اليمين بما سبق والحمد لله
رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين
امين
م